فلو ذلك لم يعنفه ونطلعه الى افضلية حتى على النجيب وهذا معنى صحيح
فليحمل التشديد عليه وعلى تسمية صدقتي بلافا تكون جملة حالية
بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد **عشر سنين** هو اكثر
الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهي محمولة على التحديد والاولى
على الترتيب الغاء الكسر اذ خدمة انس له انما هي في اثناء السنة الاولى
اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستقذر للواحد
والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ولغاتها عشرة معروفة
قط بضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون وكسر
مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما تاكد الى اخره فيه بيان
كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظم حلمه وصفحه وصبره
وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك العشر سنين من امور
الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم
عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت
عن حرام **وكان** تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط
من احسن لا ينافي كونه احسن الا ترى انك لو قلت زيد
من افضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضه افضل من بعض وبنا ملرح جواب بعضهم عنه بانه كان للكثير
والدوام فاذا كان دايما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا
انتهى يظهر لك ما فيه تامل الخز على ذي ذوق سليم **خزا** هو مركب من حرير
وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط
ولا شيا تعميم بعد تخصيص **شمم** بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها
ولا عطرا تعميم بعد تخصيص ايضا **لا يكاد يواجه** اي لا يقرب من ان
يقابل **احدا بشيء يكرهه** وهذا التضمنه نفي القرب من المواجهة
ابلغ من لا يواجه **لو قلتم** للشرط فالجزاء محذوف اي لكان احسن اي لانه
نوع تشبه بالنساء وهو من غير قصد التشبه بهن مكروه او للتمني

بدع

بدع هذه الصفرة الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يؤخر
صلى الله عليه وسلم امره بتركها الى مفارقته للمجلس فزعم بعضهم ان غضبه
صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه لغيره الامر
بازالتها واذا دعلم لتراخيها غفلة عن كلام الائمة في بحث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا باللسان او بيده ولا
يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك اذا ادت استنابته الى تاخير ذلك المنكر
ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم سمع كلام هذا الرجل ثم لم يامرهم
ان يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضاء
المجلس وهذا لا يقول له الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك
الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما
رايه على عمرو بن العاص ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما فان
قلت لم امر هنا عمرو واخر انابهم في ذلك قلت لما تقرر ان
عمرا عليه حرم خلاف ذلك الرجل ونقص علم عمرو بحرمة المعصفر الذي فان به
كثيرون فوجهه انه عمرا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله
قريب عهد بالسلام فخشي عليه ان واجهه بامره بازالة ما عليه نصحه لغيره
لا على وجه الالزام له وهذا مما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم
انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم ليس في محله لان جعل
الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب
وفي الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل
وفي الكر دانه لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم
الصفر والسمرة العمايم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا
بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار الحمص بعض كتاب النصارى
بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان
الملك الناصر محمد بن قلاوون وقال وقصد في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز
المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى **الجداية** بفتح الجيم والدال المهملة نسبة

قوله تفويضه الخ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعلمه بالمصلحة فيه او بغير ذلك ولا يندفع ما تشنع به الشارح على هذا الزاعم فتفطن

قوله ويبادر الى امتثاله اي لكون لبس المعصفر مكروها فافهم

قوله انما حدث الخ لا ينافي ان هذا الزي كان زمنه صلى الله عليه ثم انقطع الى زمن المتوكل او غيره